الشروط الأمنية والشروط الناظمة لعملية إدارة النقد الواجب توفرها لدى الشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة التي تقدم خدمات معالجة وتخزين ونقل الأموال

بالإضافة إلى ما ورد في مذكرة البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة رقم (2019/11) تاريخ 2019/04/02 وتعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة 2023 وملحقيه، يجب على الشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة التي تقدم خدمات معالجة وتخزين ونقل الأموال ما يلي:-

1. الالتزام بما ورد في مذكرة البنك المركزي الأردني للبنوك المرخصة رقم (2019/11) أعلاه.
2. الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني ووزارة الداخلية والجهات الأخرى ذات الاختصاص للقيام بخدمة معالجة وتخزين ونقل النقد وعلى ملائمة موقع الشركة الرئيسي وفروعها من كافة النواحي بما فيها النواحي الأمنية.
3. أن تكون شركة الحماية والحراسة الخاصة ملتزمة بأحكام تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة 2023 وأن تكون مصنفة بالفئة الأولى.
4. أن يتم تخصيص حراسة خارجية على المقر الرئيسي للشركة والفروع وحراسة داخلية على وحدة معالجة وتخزين النقد وعلى مدار الساعة.
5. عدم نقل النقد بين مواقع الشركة والبنك المركزي الأردني والبنوك المرخصة وفروعها وعملائها (بغض النظر عن قيمته) إلا بواسطة السيارات المصفحة المخصصة لنقل الأموال والمملوكة للشركة نفسها على أن تكون هذه السيارات مطابقة للشروط الفنية والأمنية الواردة بالملحق "2" من تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة 2023
6. أن يتم التأمين على النقد المشحون (In-Transit) بين مواقع الشركة والبنك المركزي الأردني والبنوك المرخصة وفروعها وعملائها بموجب بوليصة تأمين منفصلة أو ضمن بوليصة التأمين الرئيسية للنقد المخزون لدى الشركة.
7. أن تقوم الشركة بالتأمين على الأموال المخزونة لديها بموجب بوليصة تأمين رئيسية مع مراعاة ان لا يتجاوز النقد المخزون لدى الشركة في أي وقت من الأوقات مبلغ هذه البوليصة بما فيه النقد المعد للمعالجة.
8. قيام الشركات سنوياً بتزويد البنك المركزي الأردني ووزارة الداخلية بالسقف المالي لتخزين ومعالجة النقد لديها والمغطى في بوليصة التأمين وأية تعديلات قد تطرأ عليه وذلك لغايات مراجعة المتطلبات الأمنية التي تتوافق مع هذه السقوف من قبل الجهات المعنية.

9. أن يكون مقر شركة الحماية والحراسة الخاصة الرئيسي والفروع التابعة لها مجهز بكافة متطلبات الأمان من حيث توفير وحدة خاصة لمعالجة وتخزين النقد وتحتوي على (قاصة رئيسية محكمة الإغلاق، ماكنات مخصصة لعد وفرز النقد حسب المواصفات المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني، أماكن مخصصة لاستلام وتسليم النقد، أنظمة حماية وأمان على الأبواب والمداخل، كاميرات مراقبة، أنظمة انذار مبكر ضد الحريق والسرقة مربوطة بشكل مباشر على رقم الطوارئ الموحد 911 في مديرية الأمن العام /مديرية العمليات والسيطرة.
10. الاحتفاظ بالأسلحة المرخصة لغايات العمل في قاصة أمنية في حال عدم استخدامها، ضمن مكان آمن وبعهدة أشخاص مفوضين من الشركة، ويتم اثبات عمليات استلام وتسليم هذه الأسلحة من القاصة في سجلات دفترية والتوقيع من قبل الأشخاص المعنيين على عمليات الاستلام والتسليم.
11. ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من قبل البنك المركزي الأردني ووزارة الداخلية والجهات الأخرى ذات الاختصاص في حال رغبة أي من الشركات تغيير موقعها الرئيسي أو موقع أي من فروعها أو استحداث فرع جديد أو اغلاق أي من فروعها.
12. أن يكون الموظفين العاملين في وحدة معالجة النقد مؤهلين مع ضرورة حصولهم على تدريب معتمد من قبل الشركة الموردة للآلات و/أو الشركة نفسها، على أن تشمل عقود شراء آلات معالجة النقد (عد وفرز) من الشركات المختصة على برامج تدريبية للموظفين للتعامل معها
13. حصول الموظفين العاملين في وحدة النقد على الموافقات الأمنية المسبقة من وزارة الداخلية.
14. اختيار مواقع الشركات الرئيسية وفروعها خارج المناطق السكنية وأن يكون مدخل ومخرج سيارات نقل النقد منفصل عن مدخل ومخرج الموظفين وأن يتم استلام وتسليم النقد في مناطق غير ظاهرة ولا يمكن الوصول إليها بسهولة من قبل الآخرين.
15. أن يتم تحديث آلات العد والفرز المستخدمة لتكون قادرة على كشف حالات النقد المزيف بشكل دوري وكل ما اقتضت الحاجة لذلك.
16. أن تقوم الشركات بمخاطبة الجهات المعنية (البنك المركزي الأردني ووزارة الداخلية) لأخذ الموافقات اللازمة على تقديم خدمات معالجة وتخزين ونقل النقد للجهات غير البنكية وقبل التعاقد معها.

علماً أن البنك المركزي سيقوم بجولات تفتيشية دورية على مواقع الشركات (الرئيسية والفرعية) فيما يخص إدارة النقد من معالجة النقد وتخزينه.

الشروط الأمنية والشروط الناظمة لعملية إدارة النقد الواجب توفرها لدى الشركات العاملة في مجال الحماية و الحراسة الخاصة التي تقدم خدمة نقل الأموال فقط

بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة 2023 وملحقيه، يجب على الشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة التي تقدم خدمة نقل الأموال فقط ما يلي: -

1. عدم نقل الأموال بين مواقع الشركة والبنك المركزي الأردني والبنوك المرخصة وفروعها وعملائها إلا بالسيارات المصفحة المخصصة لذلك طبقاً لما ورد بالتعليمات أعلاه.
2. أن تكون المبالغ المنقولة بين مواقع الشركة والبنك المركزي الأردني والبنوك المرخصة وفروعها وعملائها (In-Transit) مغطاة تأمينياً بموجب بوليصة تأمين منفصلة أو ضمن بوليصة التأمين الرئيسية للشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١/٢/ ٥٥٥٣
التاريخ : ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ نيسان ٢٠١٩م

مذكرة إلى البنوك المرخصة
رقم (١١ /٢٠١٩)

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً لقيام بعض البنوك بالبدء بتكليف شركات متخصصة ومرخصه للقيام بخدمات إدارة النقد نيابة عنها، وبهدف تعزيز الضوابط الأمنية والرقابية الخاصة بأمن النقد، قام البنك المركزي بوضع أسس وشروط يجب ان تستوفيها هذه الشركات وعلى مسؤولية البنك المرخص، منوهين إلى ان البنك المركزي ينظر الى عمليات إدارة النقد التي تقوم بها البنوك المرخصة والتي يديرها طرف ثالث نيابة عنها جزءً لا يتجزأ من عمليات ومهام البنك المرخص وبالتالي تنطبق عليها اية تعليمات يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.

الشروط الواجب على البنوك المرخصة التي ترغب بمعالجة نقدها لدى شركات متخصصة التقيد بها وعلى مسؤولية البنك

١- أن تكون هذه الشركات مرخصة من الجهات الأمنية والجهات ذات العلاقة.
٢- أن يكون موقع معالجة النقد لدى الشـــركة مغطى بالكاميرات الأمنية بالكامل والالتزام بفترة التسجيل المطلوبة من البنوك.
٣- أن يكون للبنك المرخص صلاحية الاطلاع على تسجيلات هذه الكاميرات.
٤- أن يكون الموقع محمي أمنياً ومرتبط بالمراقبة الأمنية للأمن العام ومغطى بحراســـة من الافراد على مدار الساعة (توفير حراسة أمنية).
٥- الالتزام بفرز النقد وفق تعميم البنك المركزي رقم (٢٠١٨/٧) تاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ وأية تعاميم تصدر عن البنك المركزي بهذا الخصوص لاحقاً.

٦- أن يتم تزويد البنك المركزي بالنقد المعالج على مستويين (نقد صالح لإعادة الإصدار، ونقد غير صالح لإعادة الإصدار).

٧- الالتزام بتربيط وتغليف النقد وفق تعميم البنك المركزي رقم (٢٠١٨/٥٢) تاريخ ٢٠١٨/١١/٤ وأية تعاميم تصدر عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

٨- أن يكون النقد المعالج والمورد الى البنك المركزي من هذه الشركات على مسؤولية البنك المرخص ومزود بـ (ليبل البنك المرخص).

٩- أن يتم تقييم أمن الموقع وضوابط عملية المعالجة من قبل المدقق الداخلي للبنك المرخص والمدقق الخارجي أو أية جهة متخصصة دورياً وتزويد البنك المركزي بهذه التقارير.

١٠-أن يتم الالتزام بمذكرة البنك المركزي رقم (٢٠١٧/١٦) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ بخصوص نقل النقد وأية تعاميم تصدر من البنك المركزي بهذا الخصوص.

١١-أن يتم حفظ النقد لدى الشركة ضمن غرف محصنة و/أو خزنات أمنية وتحت الرقابة الجماعية.

١٢-أن يتم تحديد السقوف المحتفظ بها لدى الشركة وفق سياسات وإجراءات البنك المرخص مع ضرورة مراعاة أن يكون المبلغ في حدوده الدنيا وأن يتم التأمين عليه من جميع المخاطر.

١٣-الالتزام التام بأحكام السرية المصرفية الواردة في قانون البنوك النافذ وتعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الكترونية وتعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

١٤-ضرورة قيام البنك المرخص بأخذ موافقه مسبقة من البنك المركزي على خدمة إدارة النقد التي يرغب بتكليف شركات متخصصة القيام بها نيابة عنه.

- ***خدمة إدارة النقد تشمل عمليات جمع الأموال من عملاء البنك المرخص وشركائه واية جهات أخرى وحفظها لدى الشركة المكلفة بأداء الخدمة، وكذلك عد النقد وفرزه وتغليفه وحفظه وتوزيعه وتغذية الصرافات الآلية والفروع وعملاء البنك وشركائه من نقد البنك المحتفظ به لدى الشركة واية عمليات أخرى ذات علاقة.***

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ

د. زياد فريز